

الجمهورية التونسية

المجلة الانتخابية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2004

قانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أبريل 1969 (1) يتعلق بالمجلة الانتخابية.

(الرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 15 أبريل 1969، صفحة
460)

باسم الشعب،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد موافقة مجلس الأمة (2)،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

جمعت تحت اسم المجلة الانتخابية وفقا للنص المضاف
لهذا القانون الأحكام المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية
وأعضاء مجلس النواب وأعضاء المجالس البلدية.

الفصل 2

ألغى :

- القانون عدد 86 لسنة 1959 المؤرخ في 30 جويلية 1959
المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة
والنصوص التي نقحت أو تمتمت وخاصة القانون عدد 56
لسنة 1961 المؤرخ في أول ديسمبر 1961.

(1) صودق عليه من طرف مجلس الأمة بجلسته المنعقدة بتاريخ 3
أفريل 1969.

(2) مجلس النواب حاليا.

- الفصول من عدد 4 إلى 24 والفصل عدد 27 وكذلك الفقرة الثالثة من الفصل 56 من أمر 14 مارس 1957 المتعلق بالقانون البلدي حسيما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية.

- قرار كاتب الدولة للداخلية المؤرخ في 15 مارس 1957 الضابط للنظام الواجب تطبيقه لانتخاب المجالس البلدية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 11 جانفي 1963.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر بقصر قرطاج في 8 أبريل 1969.

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

المجلة الانتخابية

العنوان الأول

أحكام مشتركة

الباب الأول

الشروط المطلوب توفرها في الناخب

الفصل الأول

الانتخاب عام وحر ومباشر وسري.

الفصل 2

يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات البالغين من العمر عشرين عاما كاملة والمتمتعين بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل وبحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم تشملهم أية صورة من صور الحرمان التي نص عليها القانون.

الفصل 3 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يرسم بالقوائم الانتخابية :

1 - العسكريون الممتحنون والعسكريون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي حسبما وقع تعريفها بالفصل الرابع من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي،

2 - الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنائية،

3 - الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جنحة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنًا بدون تأجيل التنفيذ أو بالسجن بما يزيد عن ستة أشهر مع إسعافهم بتأجيل التنفيذ،

4 - المفلسون الذين لم يستردوا حقوقهم،

5 - المعتوهون المقيمون بالمؤسسات الاستشفائية المختصة،

6 - الأشخاص الذين هم في حالة حجر.

الفصل 4

لا تحول دون الترسيم بالقوائم الانتخابية الأحكام الصادرة بتسليط عقوبة عن جنحة خطأ في صورة ما إذا لم يرتكب المحكوم عليه في آن واحد جنحة الفرار.

الفصل 5 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

لا يمكن لأي مواطن أن يرسم بعدة قوائم انتخابية. ويجب على الناخبين الذين يتم ترسيمهم بعدة قوائم انتخابية أن يعرفوا قبل الأسبوعين السابقين للتعليق المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة بالقائمة التي يريدون أن تبقى أسماؤهم مرسمة بها. وفي صورة عدم الإدلاء بما يفيد الاختيار يقع ترسيمهم بقائمة الدائرة التي رسموا بها للمرة الأخيرة، ويشطب على أسمائهم بالقوائم الأخرى.

الباب الثاني

القوائم الانتخابية

القسم الأول

المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية⁽¹⁾

الفصل 6 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

القوائم الانتخابية صالحة بصفة مستمرة وتقع مراجعتها بصورة دائمة حسب الشروط الواردة بهذه المجلة انطلاقاً من القوائم المحررة طبقاً لأحكام القانون الأساسي عدد 97 لسنة 2002 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والمتعلق بالإعداد لنظام المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية.

(1) نقح هذا العنوان بمقتضى الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ولا يمكن إدخال تغيير عليها إلا بالتشطيب حسب الحالات المحددة بالفصلين 5 و12 من هذه المجلة أو بالإضافة طبقاً لأحكامها.

تودع القائمة الانتخابية بمقر البلدية أو العمادة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية حيث يتسنى لكل ناخب الاطلاع عليها.

الفصل 6 مكرر (نقحت الفقرة الأولى بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تشتمل القائمة الانتخابية لكل بلدية ولكل عمادة في منطقة غير بلدية على :

- الناخبين المولودين بالبلدية أو العمادة،
- الناخبين الذين يوجد مقرهم الأصلي بالبلدية أو بالعمادة،
- الناخبين الذين وفوا بالنسبة لعامين متواليين قبل الترسيم بالقائمة بما عليهم من أداء وضريبة عن أملاك كائنة بالبلدية أو بالعمادة،
- الناخبين الذين يمارسون مهنة ما بالدائرة البلدية أو بالعمادة وأعلنوا عن رغبتهم في التمتع بحقوقهم الانتخابية بأحديهما ولم يكونوا مقيمين بها،
- الناخبين الذين يدلون بعقود الزواج ويطلبون تسجيل أسمائهم بنفس القائمة المسجلة بها أسماء أزواجهم.

الفصل 7 (نقحت الفقرة الأولى بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تقوم البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج بمراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها وذلك حسب الشروط والكيفية الواردة بهذه المجلة.

ويتولى رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية المختص تلقي الشكايات المتعلقة بتحرير القوائم الانتخابية والبت فيها، كما يتولى مهمة توزيع البطاقات الانتخابية.

الفصل 8 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن لكل مواطن أن يطلب، في أي وقت وحسب الحالة من رئيس البلدية أو من العمدة بالنسبة إلى المناطق غير البلدية، ترسيمه بقائمة انتخابية إذا توفرت فيه الشروط القانونية للناخب.

ويتم تعميم مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته.

على أنه في صورة تقديم طعن ضد رفض الترسيم، لا يمكن للمعني بالأمر القيام بطلب جديد إلى حد الفصل نهائيا في ذلك الطعن أو الرجوع فيه.

لا يمكن طلب الترسيم بعد صدور أمر دعوة الناخبين إلى حين الانتهاء من الانتخابات مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذه المجلة.

الفصل 9 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يقوم رئيس البلدية بالنسبة إلى كل بلدية والعمدة بالنسبة إلى كل منطقة غير بلدية بتعليق قائمة إضافية في 31 ديسمبر و30 جوان من كل سنة وذلك مدة شهر. وتتضمن القائمة الإضافية الناخبين الذين تم ترسيمهم. يعد رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة القائمة الإضافية خلال الأسبوعين السابقين للتعليق، ويساعد كل واحد منهما أربعة ناخبين في الدائرة يتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية. وتنص القوائم الإضافية على اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه.

كما يتولىان بمساعدة من ذكر خلال المدة المذكورة بالفقرة الثالثة من هذا الفصل التشطيب على أسماء الناخبين طبقاً للفصلين 5 و12 من هذه المجلة. ويعلم رئيس البلدية والعمدة حسب الحالة فوراً وفي نفس المدة كل ناخب تم تشطيب اسمه لأي سبب من الأسباب فيما عدا حالة الوفاة، وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وإلا اعتبر مرسماً بالرغم من التشطيب.

يُدرج حسب الحالة رئيس البلدية والعمدة القائمة الإضافية بالقائمة الانتخابية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذه المجلة وتصبح جزءاً منها وذلك بعد شهرين من تاريخ التعليق، كل ذلك مع التغييرات الناشئة عن مقررات لجنة المراجعة والمحكمة الابتدائية التي تبت في الموضوع كمحكمة استئناف طبقاً للأحكام الواردة بهذه المجلة.

تتولى وزارة الداخلية الإعلان بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية عن حلول وانتهاء أجل التعليق والطعون، كما تتولى خلال هذا الأجل وبنفس الوسائل التذكير دوريا بذلك.

الفصل 10 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

إذا كان تاريخ التعليق المنصوص عليه بالفصل 9 من هذه المجلة سابقا مباشرة للانتخابات العامة العادية تعلق القوائم الانتخابية متبوعة بالقوائم الإضافية من ذلك التاريخ إلى صدور الأمر المتعلق بدعوة الناخبين.

وفي هذه الحالة تختصر الآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 18 وبالفصل 20 وبالفقرة الأولى من الفصل 21 إلى ثلاثة أيام لكل منها على أن يتم الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من الفصل 18 من هذه المجلة فوريا. ويختصر الأجل المنصوص عليه بالفقرة الخامسة من الفصل 9 من هذه المجلة إلى شهر وعشرين يوما.

الفصل 11 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن الترسيم بالقوائم الانتخابية بعد صدور أمر دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :

1 - موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية وأزواجهم في صورة نقلتهم نقلة وجوبية أو إحالتهم على التقاعد.

- 2 - العسكريون وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة.
 - 3 - الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط السن القانونية بعد آجال الترسيم.
 - 4 - الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر.
 - 5 - الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بالقوائم الانتخابية.
 - 6 - التونسي المرسم بالقائمة الانتخابية لدى إحدى البعثات التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج والحامل لبطاقته الانتخابية المسلمة من طرف البعثة المعنية. ولا يقع الترسيم خارج مواعيد مراجعة القائمة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها إلا إذا قدم من يهتمهم الأمر طلبات كتابية في ذلك إلى مركز البلدية أو للعمدة مصحوبة بوثائق الإثبات اللازمة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على أقل تقدير.
- ويتم تعميم مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته.

الفصل 12 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

- يقع التشطيب من القوائم الانتخابية على :
- 1 - اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة.
 - 2 - أسماء العسكريين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.

3 - أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية التصويت، كما يتم التشطيط بطلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 13 (نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

تحمل مصاريف إعداد القوائم الانتخابية وإشهار مراجعتها على ميزانية الدولة.
القسم الثاني

في النزاعات حول الترسيم بالقوائم الانتخابية

الفصل 14 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

كل نزاع يتعلق بالترسيم أو التشطيط يعرض على نظر لجنة المراجعة.

وتتكون لجنة المراجعة من :

- قاض يعينه وزير العدل بصفة رئيس،
- ممثل عن الوالي بصفة عضو،
- ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء.

الفصل 15 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن لكل مواطن لم يقع ترسيمه رغم طلبه أو لكل ناخب تم التشطيب على اسمه أن يتقدم بشكاية ترسل بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى رئيس البلدية أو العمدة حسب الحالة وإلا فإن الشكاية تعتبر ملغاة. ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الشكاية. وتعتبر الشكاية مقدمة بصفة قانونية إذا تمت خلال مدة التعليق المنصوص عليها بالفصل 9 من هذه المجلة. ولا تقبل أي شكاية بعد مضي ذلك الأجل.

كما يمكن لكل ناخب أن يطلب في نفس الأجل المذكور التشطيب على اسم ناخب في الحالات المذكورة بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من الفصل 12 من هذه المجلة. ويكون المطلب مدعوماً بوثائق الإثبات.

الفصل 16 (ألغي بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 17 (ألغي بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 18 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

تبت اللجنة بدون مصاريف في ظرف الثمانية أيام الموالية لانتهاؤ الأجل الذي يمكن أن تقدم فيه الشكايات. وتأذن اللجنة وجوباً بترسيم أسماء ناخبين وقع السهو عنهم أو بالتشطيب على أسماء ناخبين مرسمين بصفة غير قانونية. وكلما تأذن اللجنة بتشطيب يتولى رئيس اللجنة حالاً وبدون مصاريف إعلام الناخب المعني بالأمر الذي يمكن له أن يقدم ملاحظاته بمكتوب وأن يدلي بجميع

البيانات التي من شأنها أن تبرر ترسيمه كما يحق له أن يطلب من اللجنة الاستماع إليه.

وتضمن قرارات اللجنة بمحضر يمضي عليه أعضاؤها وتحال على السلطة الإدارية المكلفة بتحرير القوائم التي تعلم بها من يهمهم الأمر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه.

الفصل 19 (نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979).

يمكن الطعن في مقررات لجنة المراجعة استثنافيا لدى المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص الترابي وتعقيبها لدى المحكمة الإدارية.

إن مجال الطعن مفتوح للأطراف المعنية وللسلط الإدارية.

الفصل 20

ينبغي القيام بالطعن في أجل قدره خمسة أيام بيتدئ بالنسبة للسلط الإدارية من يوم صدور قرار لجنة التعقيب وبالنسبة لمن يهمهم الأمر من يوم إعلامهم بهذا القرار.

الفصل 21 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجب على المحكمة الابتدائية أن تبت في القضية في ظرف خمسة أيام من تاريخ تعدها بها وينظر في القضية بجلسة عمومية ويقع إعلام رئيس البلدية أو العمدة على الفور بحكمها.

ويختصر أجل رفع الطعن بالتعقيب إلى خمسة عشر يوما، ويختصر أجل تقديم مذكرة التعقيب والوثائق المرفقة بها إلى ثلاثين يوما. وتبت المحكمة الإدارية في الطعن المقدم إليها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم مذكرة التعقيب.

الفصل 22

تعفى من التامبر جميع الرسوم العدلية الخاصة بالمادة الانتخابية وتسجل مجاناً.

القسم الثالث

البطاقات الانتخابية

الفصل 23 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

تسلم لكل ناخب مرسوم بالقوائم الانتخابية بطاقة انتخابية.

وتحدد مدة صلاحية هذه البطاقة بأمر.

وتحمل على ميزانية الدولة المصاريف المترتبة عن إعداد وتوزيع البطاقات الانتخابية.

الفصل 24

تحرر البطاقات الانتخابية من طرف رئيس البلدية بالبلديات ومن طرف العمدة بالمناطق ويدرج بها وجوباً :

- أسماء الناخبين وألقابهم وتاريخ ومكان ولادتهم ومحل إقامتهم.

- عدد ترسيم الناخب بالقائمة الانتخابية.

- بيان المركز الذي يجب أن يقترح فيه الناخب.

- بيان مكتب الاقتراع الواجب على الناخب الحضور به.

الفصل 25 (نقحت الفقرات الثلاث الأولى بالقانون

الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت (2003).

يتولى توزيع البطاقات الانتخابية على الناخبين رئيس البلدية أو العمدة. وبالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية يبدأ توزيع البطاقات خلال الشهر الخامس السابق لشهر الاقتراع وينتهي التوزيع خمسة عشر يوماً قبل يوم الاقتراع. وفي صورة إجراء انتخابات أخرى يبدأ التوزيع بصدور أوامر دعوة الناخبين وينتهي في كل الحالات يومين قبل يوم الاقتراع.

ويتم منذ ابتداء التوزيع تسليم البطاقة الانتخابية مباشرة إلى الناخب وذلك مدة ثلاثة أشهر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية ومدة أسبوعين بالنسبة إلى الانتخابات الأخرى. ويمضي الناخب المعني بالأمر أمام اسمه ولقبه، على تسلمه لبطاقته. وبعد المدتين المذكورتين، حسب الحالة، ترسل البطاقات التي لم يتم توزيعها إلى أصحابها عن طريق البريد مضمون الوصول في العناوين المرسمين بها في القوائم الانتخابية وذلك إلى حد انتهاء أجل التوزيع. وتكون لجنة تنحصر مهمتها في البت في المطالب المقدمة من قبل الناخبين المرسمين بصفة قانونية بالقوائم الانتخابية والذين لم يتحصلوا عند انتهاء أجل التوزيع على بطاقاتهم الانتخابية.

يضبط الوالي بقرار قائمة أعضاء كل لجنة وهي تتكون من :
- ممثلين اثنين عن الإدارة يعينهما الوالي.

- ممثل عن كل حزب سياسي معترف به قانوناً وبطلب كتابي من هذا الحزب. ويجب أن يكون هذا الممثل ناخباً مسجلاً بالقائمة الانتخابية للدائرة التي يعين بها.

ويتولى رئيس البلدية أو العمدة رئاسة هذه اللجنة. وترجع إلى البلدية أو إلى مكتب العمدة البطاقات التي لم يقع توزيعها. ويمكن لأصحابها سحبها لدى اللجنة المشار إليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يوم الاقتراع من مقر البلدية بالنسبة للبلديات أو من مكتب العمدة بالنسبة للعمادات.

وعند اختتام التصويت تحصي كل لجنة توزيع عدد البطاقات التي لم يقع سحبها ويحرر في ذلك محضر خاص يوقع من طرف كافة أعضاء اللجنة.

وتوضع البطاقات والمحضر بظرف يقع ختمه ويودع بالبلدية أو بمكتب العمدة. ولا يمكن فتحه إلا من طرف رئيس البلدية أو العمدة عند المراجعة الموالية للقائمت الانتخابية. ويأخذ رئيس البلدية أو العمدة بعين الاعتبار الأسباب التي أوجبت إرجاع البطاقة إلى البلدية أو مكتب العمدة.

الباب الثالث

الدعاية

الفصل 26 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة. غير أنه يجب إعلام الوالي أو المعتمد بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

الفصل 27 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من ثلاثة أشخاص على الأقل مهمته حفظ النظام ومنع كل مخالفة للقوانين والسهر على أن يحافظ الاجتماع على الصيغة التي جاء بها الإعلام المقدم في شأنه وتحجير كل خطاب مخالف للنظام العام والأخلاق الحميدة أو متضمن للحث على القيام بجنحة أو جنائية.

وينص الإعلام الوارد بالفصل 26 من هذه المجلة على اسم ولقب وعنوان كل عضو من أعضاء المكتب.

الفصل 28

يمكن لنائب عن السلطة أن يحضر الاجتماع وله الحق في حل الاجتماع إذا ما طلبت منه ذلك الهيئة أو في صورة وقوع عنف.

الفصل 29 (نقح بالقانون الأساسي عدد 35 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979).

تطبق على الحملات الانتخابية أحكام مجلة الصحافة الصادرة بالقانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أبريل 1975.

الفصل 30

لا تنسحب على أوراق التصويت إجراءات الإيداع القانوني.

الفصل 31

يحجر توزيع الأوراق والمناشير وغيرها من الوثائق يوم الاقتراع.

الفصل 32

يحجر على كل عون من أعوان السلطة العمومية أن يوزع أوراق التصويت أو برامج المترشحين أو مناشيرهم.

الفصل 33 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144

لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

تخصص السلطة الإدارية طيلة الحملة الانتخابية أماكن معينة لوضع الإعلانات الانتخابية. وفي هذه الأماكن تخصص مساحات متساوية لكل مترشح بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو لكل قائمة من قوائم المترشحين بالنسبة للانتخابات الأخرى.

ويحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة للمترشحين الآخرين. ويمكن للسلطة الإدارية المعنية أن تأمر بإزالة كل تعليق دون مراعاة الأحكام السابقة.

الفصل 34 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تخصص الأماكن حسب ترتيب ورود المطالب التي يجب تقديمها خلال :

- الخمسة أيام الموالية ليوم إعلان المجلس الدستوري عن القائمة النهائية للمترشحين لرئاسة الجمهورية،
- واليومين المواليين ليوم تعليق القوائم النهائية من قبل الوالي بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب،
- والأربعة أيام الأولى من الأسبوع الثاني السابق ليوم الاقتراع في ما يخص انتخاب المجالس البلدية.

الفصل 35 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجب أن تكون للمعلقات والأوراق والمناشير والبرامج الانتخابية العامة لقائمة المترشحين الأحجام التالية :

59,4 صم بالنسبة إلى المعلقات 1X - الحجم : 84,1
المعدة لأن توضع بالأماكن المعنية بالفصل 33،

29,7 صم بالنسبة إلى الإعلام عن 2X - الحجم : 42
مواعيد الاجتماعات الانتخابية،

29,7 صم بالنسبة إلى المناشير 3X - الحجم : 42
والبرامج،

14,8 صم بالنسبة إلى أوراق التصويت 4X - الحجم : 10,8
المتضمنة مترشحا أو مترشحين اثنين،

21 صم بالنسبة إلى أوراق التصويت 5X - الحجم : 14,8
المتضمنة من 3 إلى 30 مترشحا،

29,7 صم بالنسبة إلى أوراق التصويت 6X - الحجم : 21
المتضمنة أكثر من 30 مترشحا.

الفصل 36

تطبع المعلقات الانتخابية على ورق من نفس لون أوراق
التصويت وهي معفاة من معلوم التامبر.

الفصل 37 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يرخص للمترشحين للانتخابات الرئاسية أو لمجلس النواب
استعمال الإذاعة والتلفزة التونسية لحملاتهم الانتخابية.
ويجب أن توجه مطالب التمتع بالحصص الإذاعية والتلفزية إلى
سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة
بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ وفقا
للأجل المنصوص عليه بالمطمة الأولى من الفصل 34 من هذه
المجلة بالنسبة إلى انتخاب رئيس الجمهورية في الدورة
الأولى، ووفقا للأجل المنصوص عليه بالمطمة الثانية من الفصل
34 من هذه المجلة بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس
النواب.

ولا يستوجب المطلب في صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية.

ويعين تاريخ الحصر ومواعيدها بالقرعة من قبل سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة على قاعدة حصص متساوية المدى لفائدة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذات مدى يختلف بنسبة عدد قوائم المترشحين بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب. وتتم عملية القرعة بحضور المترشحين أو نوابهم بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية وبحضور المترشحين أو نواب قوائم المترشحين بالنسبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوماً قبل يوم الاقتراع.

وفي جميع الحالات يجب أن تتم دعوة المترشحين أو نوابهم لحضور عملية القرعة بالطرق القانونية.

الفصل 37 مكرر(أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ونقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية أو أعضاء مجلس النواب قبل يوم الاقتراع بأسبوعين.

وتفتتح الحملة الانتخابية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين أو أعضاء المجالس البلدية قبل يوم الاقتراع بأسبوع واحد.

وفي صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية تفتتح الحملة الانتخابية للدورة الثانية يوم الأحد الموالي ليوم الاقتراع في الدورة الأولى.

وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الباب الرابع

الاقتراع

القسم الأول

مكاتب التصويت

الفصل 38 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يعين الوالي موقع مكتب أو مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمركز الولاية والمعتمديات والمناطق ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل.

ولا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن أربعمائة وخمسين بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.

ولا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لمنظمة قومية.

ويعين الوالي رئيس كل مكتب اقتراع وناخبين اثنين لمساعدته ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 39 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

ولكل مترشح للانتخابات الرئاسية أو لقائمة مترشحين للانتخابات التشريعية أو البلدية الحق في أن يحضر نيابة عنها كامل أوقات الاقتراع وبكل مكتب ممثل يخول له مراقبة العمليات الانتخابية.

ويقع إعلام الولاية كتابة ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين الرسميين ونوابهم. ويسلم وصل في ذلك من طرف الولاية.

ويكون الممثلون الرسميون ونوابهم ناخبين مسجلين بأية قائمة انتخابية.

ويمكن للممثلين الرسميين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع المنصوص عليه بالفصل 55 من هذه المجلة، ويجب التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد

حضور الممثلين الرسميين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل 40 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يتعين على كل مكتب اقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه.

يجوز على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على الممثلين الرسميين للمرشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

وبيت المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 41

يتولى رئيس المكتب المحافظة على النظام داخل مكتب الاقتراع ولا يمكن وضع أية قوة مسلحة بقاعة الاقتراع دون استئذانه بذلك.

وللرئيس الحق في الإذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

ولا يجوز للناخبين إلا الاشتغال بعملية الاقتراع التي استدعوا لأجلها، فجميع المناقشات والمفاوضات محجرة عليهم.

ويجوز للرئيس إيقاف عمليات الاقتراع إن احتيج لذلك لإرجاع الهدوء إلى نصابه.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إن كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

القسم الثاني

الاقتراع

الفصل 42 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تتم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر بالنسبة إلى الانتخابات العامة العادية ثلاثة أشهر قبل يوم الاقتراع على الأقل.

الفصل 43

لا يدوم الاقتراع إلا يوما واحدا ويكون يوم أحد. ويعلن عن الأوقات المعينة للاقتراع بواسطة إعلام يعلق بباب كل مكتب اقتراع.

الفصل 44

يسمح للناخب المرسم بصفة قانونية بالدخول لقاعة الاقتراع لياشر التصويت بعد الاستظهار ببطاقته الانتخابية.

الفصل 45

يجري التصويت وجوبا بواسطة ظروف موزعة من طرف الإدارة بعدد مساو لعدد الناخبين المرسمين. تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ومن الورق الأصفر بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب والمجالس البلدية وتوضع هذه الظروف تحت طلب الناخبين يوم التصويت بقاعة الاقتراع.

الفصل 45 مكرر (نقح بالقانون الأساسي عدد

118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

تخصص لكل مترشح لرئاسة الجمهورية ولكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية منح بعنوان مساعدة على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية وعلى مستوى الدائرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

وتسند هذه المنح وفقا للشروط التالية :

1 - بالنسبة لكل مترشح لرئاسة الجمهورية، يقدم نصف المنحة "بمجرد إعلان المجلس الدستوري عن صحة ترشحه" ⁽¹⁾

أما النصف الثاني من المنحة فيصرف له إذا ما تحصل على 3% ⁽²⁾ على الأقل من الأصوات المصرح بها على المستوى الوطني.

2 - بالنسبة للانتخابات التشريعية يقدم لكل قائمة مترشحين نصف المنحة بمجرد حصول القائمة على الوصل النهائي المنصوص عليه بالفصل 92 من هذه المجلة.

أما النصف الثاني من المنحة فيصرف لكل قائمة تحصلت على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية.

يمكن لكل قائمة مترشحين لانتخابات أخرى منصوص عليها بهذه المجلة تحصلت على 3% على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، أن تسترجع مصاريف طبع أوراق التصويت لعدد يساوي عدد المرشحين

⁽¹⁾ عوضت هذه الجملة بمقتضى الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ عوضت النسبة بمقتضى الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

بالقوائم الانتخابية بالدائرة يرفع فيه بنسبة 10%. كما يمكن لها استرجاع المصاريف الضرورية لطباعة عدد من المعلقات الانتخابية على أساس معلقة واحدة لكل 500 ناخب بالدائرة.

وتكون أحجام المعلقات الانتخابية وأوراق التصويت التي تؤخذ بعين الاعتبار في استرجاع المصاريف الأحجام المبينة⁽¹⁾ بالفقرات 1 و5 و6 من الفصل 35 من هذه المجلة"

ويضبط الأمر المشار إليه بالفصل 42 من هذه المجلة حسب الحالة المقدار المالي لكل ألف ناخب أو الكلفة التقديرية التي تعتمد لكل معلقة انتخابية وورقة تصويت لتحديد المصاريف التي يمكن استرجاعها.

الفصل 46 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

توضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أو لكل قائمة مترشحين للانتخابات الأخرى. ويكون عدد أوراق التصويت بالنسبة لكل مترشح أو لكل قائمة مترشحين مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة.

تقوم الدولة بطباعة أوراق التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية. وتكون هذه الأوراق من ألوان مختلفة.

يتعين على الأحزاب السياسية عند تكوينها اختيار اللون بالنسبة لمرشحيها لكل الانتخابات التي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت بمقتضى الفصل الرابع من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ويتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية عن غير الأحزاب السياسية اختيار اللون من بين الألوان التي يقدمها له رئيس المجلس الدستوري، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشيحات، ويسلم وصل في ذلك.

ويتعين على القوائم المترشحة عن غير الأحزاب السياسية لانتخابات تشريعية اختيار اللون من بين الألوان التي يقدمها لها الوالي أو من ينوبه عند تقديم الترشيح، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشيحات، ويسلم وصل في ذلك.

وتراعى في كل الحالات أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل، ولا يجوز اختيار لون الورق الأبيض الذي يخصص لطبع النصوص الصادرة عن السلطة العمومية.

الفصل 46 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 ونقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

بالنسبة للانتخابات غير الرئاسية والتشريعية والتي يقع تنظيمها وفقا لأحكام هذه المجلة، تتكفل كل قائمة مترشحين بدائرة انتخابية بطبع أوراق التصويت الخاصة بها وتودعها بمقر الولاية 72 ساعة قبل يوم الاقتراع. ويكون عدد أوراق التصويت مساويا لعدد الناخبين المرسمين بالقوائم الانتخابية بالدائرة مع ترفيع هذا العدد بنسبة 10% ويسلم وصل في ذلك.

وتكون أوراق التصويت التي تختارها القوائم المترشحة من ألوان مختلفة على أن تراعي في هذا الاختيار أحكام الفقرة الثانية والفقرة السادسة من الفصل 46 من هذه المجلة.

وتودع كل قائمة مترشحين أنموذجاً من أوراق التصويت التي تم اختيارها بمركز الولاية وذلك قبل افتتاح الحملة الانتخابية، ويسلم وصل في ذلك.

الفصل 47 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع. على أنه عند تزامن انتخابات متعددة يخصص بكل مكتب اقتراع صندوق لكل نوع من هذه الانتخابات.

ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع الطرف المحتوي على ورقة التصويت.

وفي الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع يتثبت رئيس المكتب من أن عدد أوراق التصويت متساو بالنسبة لكافة المترشحين. ويتم ذلك بحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من النواب عن المترشحين. ثم يفتح رئيس المكتب صندوق الاقتراع ويتحقق بمحضر الناخبين أن هذا الصندوق خال من كل شيء. ثم يغلقه بكوبتين أو بقلبين يبقى أحد مفتاحيهما لديه والمفتاح الآخر لدى أكبر أعضاء المكتب سناً.

الفصل 48 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقته الانتخابية وبما ثبت هويته بأية وسيلة كانت بما في ذلك التعريف به من قبل

ناخبين اثنين من غير المترشحين. ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض طرفا أو عند إجراء الانتخابات لرئاسة الجمهورية ومجلس النواب طرفين أحدهما من الورق الأبيض والآخر من الورق الأصفر حسب ما هو مبين بالفصل 45 من هذه المجلة ويتناول ورقة تصويت من كل قائمة ترشح وبدون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوّة ليضع في الطرف المخصص لذلك الورقة التي وقع عليها اختياره.

ثم يعود الناخب لدى مكتب التصويت ويشهد رئيس المكتب بأنه لا يحمل حسب الحال إلا طرفا واحدا أو طرفين مختلفي اللون ويضع الناخب بنفسه الطرف أو الطرفين في الصندوق المخصص لكل طرف.

وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه. وإذا كان الناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصابا بسقوط يمنعه من الإمضاء، يضع إبهامه بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه، وإن كان عاجزا عن ذلك ينص عليه من قبل رئيس المكتب أو أحد أعضائه. ويضع الرئيس أو أحد أعضاء المكتب طابعا مؤرخا بجانب من البطاقة الانتخابية.

وكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لختم الاقتراع يمكن من التصويت.

الفصل 49 (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل السابق، يخول له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره هو بنفسه من غير المترشحين. يحجر التصويت بالوكالة.

القسم الثالث

الكشف عن نتائج التصويت

الفصل 50 (نصح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الانتخاب.

وتجري عمليات الكشف علانية مثل عمليات التصويت.

ويفتح الصندوق بحضور الممثلين الرسميين أو نوابهم والمنصوص عليهم بالفصل 39 من هذه المجلة. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتم التنصيب على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذه المجلة.

ويحصى ما بالصندوق من ظروف فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها فإنه ينص على ذلك بمحضر الجلسة ثم بعد معاينة عدد الاقتراعات يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز.

الفصل 51 (نقحت الفقرات الثانية والثالثة والرابعة بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

يباشر أعضاء المكتب وظيفه فرز الأصوات ويضاف إليهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت من كل ظرف ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف المترشحين أو مختلف القائمت المترشحة ويقيدها كل منهما في آن واحد بأوراق الفرز المهمة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى المكتب مع الظروف وأوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين في شأن منح صوت إلى مترشح أو إلى قائمة مترشحة فإنهم لا يعتبرونه. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وظرفها وإعطائهما عددا رتبيا يسلمان إلى المكتب ليبت في صحتهما إثر الانتهاء من عمليات الكشف.

الفصل 52

إذا وجد الفارزون داخل الظرف عدة أوراق تصويت تحمل أسماء واحدة يجب عليهم أن لا يعتبروا إلا ورقة واحدة من تلك الأوراق.

الفصل 53 (نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

تلغى :

- كل ورقة تصويت بها شخص ليس بمترشح،

- كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب التصويت على ذمة الناخبين،

- كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع بدون ظرف،

- كل ورقة تصويت توجد بصندوق الاقتراع في ظرف غير مخصص للغرض،

- كل ورقة تصويت توجد في ظرف يحمل داخلها أو خارجيا علامات تعرف بالناخب،

- كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيحا يعرف بالناخب،

- كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 54 (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

يضبط المكتب نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف التي تولت تحريرها جماعات الفارزين ويضيف إلى كل مترشح أو إلى كل قائمة مترشحة الأصوات التي يراها راجعة إليه بعد البت في الأوراق المشكوك في أمرها.

الفصل 55 (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

يسجل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرز عليها كل مترشح أو كل قائمة مترشحة بمكتب التصويت والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بالقائمة الانتخابية بالمكتب، كما ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء أو الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب الجمع.

ويمكن للوالي أن يعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما يعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب التصويت.

كما يعين الوالي بقرار قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.

وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب المترشحين أو القوائم المترشحة وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب.

ويقع تركيب المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 38 من هذه المجلة.

وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الوالي.

**الفصل 56 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون
الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت
2003).**

يمكن لكل مترشح أو لممثله المعين من طرفه تعيينا صحيحا مع اعتبار أحكام الفقرة الثانية من الفصل 102 من هذه المجلة أن يراقب جميع عمليات الفرز وحساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات كما له أن يطالب بترسيم جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

ويكون ممثل المترشح ناخبا مسجلا بأية قائمة انتخابية.

الفصل 56 مكرر (أضيف بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الدولة.

الباب الخامس

أحكام جزائية

الفصل 57

كل شخص يطلب ترسيمه بالقوائم الانتخابية مستعملا اسما منتحلا أو صفات منتحلة أو تصريحات أو شهادات مدلسة أو يكون عند طلب ترسيمه أخفى حالة حرمان نص عليها القانون أو يكون قد طلب الترسيم وتمكن منه بقائمتين فأكثر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين الشهر والستة أشهر وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب الجريمة من ممارسة حقوقه السياسية مدة عامين.

الفصل 58

كل تدليس يرتكب عند التسليم أو الإدلاء بشهادة ترسيم بالقوائم الانتخابية أو التشطيب منها تسلط على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 59

كل مخالفة لأحكام الفصلين 31 و32 والفقرة الأخيرة من الفصل 33 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح بين اثني عشر دينارا ومائة وعشرين دينارا علاوة على حجز الأوراق وغيرها من الوثائق الموزعة.

الفصل 60

كل من يباشر التصويت بمقتضى ترسيمه حسب إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون أو بانتحال اسم وصفة ناخب من الناخبين المرسمين تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 61

إن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الواقع القيام بهما عملا بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون تسقطان بمرور الزمن بعد ثلاثة أشهر من يوم التصريح بنتيجة الانتخاب.

الفصل 62

يمكن تطبيق الفصل الثالث والخمسين من المجلة الجنائية على العقوبات المنصوص عليها بالفصول 57 إلى 60 من هذا القانون.

الفصل 62 مكرر (أضيف بالفصل الثاني من

القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مادية مهما كان نوعها وعنوانها.

وكل مخالفة لأحكام هذه الفقرة ينجر عنها :
1 - معاقبة المعني بالأمر بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام
وبخطية تتراوح بين ثلاثة آلاف وعشرة آلاف دينار أو بإحدى
العقوبتين فقط.

2 - فقدان الآلي حال صدور الحكم بالإدانة لصفة المترشح
أو لصفة المنتخب إذا وقع الإعلان عن نتائج الاقتراع.
ويسقط حق إثارة الدعوى على أساس هذا الفصل بمضي
خمس سنوات على تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 62 ثالثا (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

خلال المدة الانتخابية، يحجر على أي شخص استعمال
محطة إذاعية أو قناة تلفزيونية خاصة أو أجنبية أو بالخارج،
وذلك قصد التحريض على التصويت أو الامتناع عن التصويت
لفائدة مترشح أو قائمة مترشحين. كما يحجر استعمال
المحطات والقنوات المذكورة لغرض الدعاية الانتخابية خلال
المدة الانتخابية.

يعاقب بخطية قدرها خمسة وعشرون ألف دينار كل شخص
يخالف التحجير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا
الفصل ولا يمكن النزول عن العقوبة المستوجبة.

(1) الباب السادس

مجال تطبيق العنوان الأول

الفصل 62 رابعا (أضيف بالفصل الثالث من القانون عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

مع مراعاة الأحكام الخاصة بمجلس المستشارين وبالاستفتاء، تنطبق أحكام هذا العنوان على جميع الانتخابات المنظمة طبقا لهذه المجلة.

(1) أضيف الباب السادس بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

العنوان الثاني

أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية

الباب الأول

شروط الترشح

الفصل 63 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. ويجوز له أن يجدد ترشحه. ويجري انتخاب رئيس الجمهورية خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة الرئاسية الجارية.

الفصل 64 (نقحت الفقرة الخامسة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

لا يمكن لأي كان أن يترشح لرئاسة الجمهورية ما لم يكن :

- 1 - ناخبا.
- 2 - مسلما.
- 3 - متمتعا بالجنسية التونسية منذ الولادة بدون انقطاع وغير حامل لجنسية أخرى.
- 4 - مولودا لأب وأم وجد للأب وللأم كلهم تونسيون بدون انقطاع.

5 - بالغاً من العمر أربعين سنة على الأقل وخمسا وسبعين سنة على الأكثر يوم تقديم ترشحه.

الفصل 65 (ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الباب الثاني

الترشحات

الفصل 66 (نقحت الفقرتان الأولى والثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تقدم مطالب الترشح خلال الشهر الثاني السابق ليوم الاقتراع لدى المجلس الدستوري.

لا يقبل أي مطلب ترشح إلا إذا وقع تقديمه بصفة فردية أو جماعية من قبل ما لا يقل عن ثلاثين مواطنا من بين أعضاء مجلس النواب أو من رؤساء مجالس بلدية. ويتعين على المنتخبين المذكورين أن يوجهوا إلى المجلس الدستوري تصريحاً يتعلق بتقديم المترشح ويكون التصريح محرراً على ورق عادي ومذيلاً بإمضاءات المنتخبين المشار إليهم معرفاً بها.

ولا يجوز لكل منتخب من المنتخبين المشار إليهم أعلاه أن يقدم أكثر من مترشح واحد.

ويجب على كل مترشح أن يدفع إلى القابض العام ضماناً ماليا قدره خمسة آلاف دينار لا يرجع إليه إلا عند حصوله

على ثلاثة بالمائة (1) على الأقل من الأصوات المصرح بها
كما يجب عليه أن يحرر ويمضي تصريحاً بالترشح على
الورق المتنبر يتضمن بالخصوص البيانات التالية :

1 - اسمه ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وعنوانه ومهنته.

2 - اسم ولقب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان والمهنة
بالنسبة لأبويه ولجده للأب ولجده للأم.

3 - قائمة المنتخبين المنصوص عليها أعلاه.

ويتعين على المترشح لتأييد تصريحه أن يدلي بالخصوص
بمضمون من رسم ولادته لم يمض على استخراجه أكثر
من سنة وكذلك للوثائق الرسمية التي من شأنها أن تثبت
أنه وأباه وأمه وجده للأب وجده للأم يتمتعون بالجنسية
التونسية بدون انقطاع.

وتسلم كل الوثائق المثبتة للجنسية من طرف وزارة العدل.

الفصل 67 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تسجل مطالب الترشح بدفتر خاص بها مرقم الصفحات
ومختوم من قبل رئيس المجلس الدستوري.

ويضبط المجلس الدستوري بعد التثبيت في صحة الترشيحات
قائمة المترشحين ويعلن عنها ثلاثة أيام بعد انتهاء أجل
الترشح.

(1) عوّضت النسبة بالفصل 4 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003
المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 67 مكرر (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن لأي شخص وقع تقديم ترشحه على معنى الفصل 66 من هذه المجلة أن يقدم إلى كتابة المجلس الدستوري طلبا للنظر في ما له من اعتراضات على قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية وذلك خلال اليوم الموالي للإعلان عنها.

وتنسحب هذه الأحكام على المترشحين وفقا للقانون الدستوري عدد 34 لسنة 2003 المؤرخ في 13 ماي 2003 المتعلق بأحكام استثنائية للفقرة الثالثة من الفصل 40 من الدستور.

بيت المجلس الدستوري في اليوم الثالث الموالي ليوم الإعلان المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل في المطالب المقدمة ويعلن في الأجل المذكور عن القائمة النهائية للمترشحين والتي تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عشرين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

الفصل 67 ثانيا (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

لا يقبل سحب الترشح للانتخابات الرئاسية بعد انتهاء أجل تقديم الترشيحات.

الباب الثالث

كيفية الاقتراع والتصريح بالنتيجة

الفصل 68 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج إذا ما توفرت فيهم الشروط الواردة بالفصل 7 من هذه المجلة أن يشاركوا في الانتخابات لرئاسة الجمهورية وذلك بمراكز التصويت المخصصة للغرض.

وبصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بضبط موعد الاقتراع والواردة بالفصل 43 من هذه المجلة تنطلق عمليات التصويت بالنسبة إلى التونسيين المقيمين بالخارج بداية من يوم السبت الثاني السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية. وفي صورة إجراء دورة ثانية للانتخابات الرئاسية تنطلق عمليات التصويت بداية من يوم الأربعاء السابق ليوم الاقتراع المحدد لداخل الجمهورية.

وتنتهي عمليات التصويت يوم السبت السابق ليوم الاقتراع. وتنطلق عمليات فرز الأصوات حال انتهاء عمليات الاقتراع. وتحدد بأمر دائرة كل مركز وشروط تسييره.

الفصل 69 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجرى الإحصاء العام للأصوات بجلسة علنية بوزارة الداخلية في أجل أقصاه الساعة الثانية عشرة في اليوم الموالي ليوم الاقتراع وتوجه النتيجة حالا إلى رئيس المجلس الدستوري.

الفصل 70 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع.

لا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكبر عدد من الأصوات المصرح بها في الدورة الأولى مع اعتبار مقتضيات الفصل 70 ثانيا.

الفصل 70 مكرر (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن لأي مترشح أعلن عن صحة ترشحه أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها بالنسبة إلى الدورة الأولى لدى كتابة المجلس الدستوري وذلك في أجل ثمان وأربعين ساعة من غلق مكاتب الاقتراع.

الفصل 70 ثانيا (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

إذا لم يسجل في الأجل القانوني أي طعن، يعلن المجلس الدستوري في اليوم الموالي لانتهاه أجل تقديم الطعن عن

انتخاب المترشح الذي أحرز على الأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها في الدورة الأولى.

وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية يعلن المجلس الدستوري في نفس الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل عن المترشحين اللذين أحرزا على أكبر عدد من الأصوات المصرح بها.

في صورة وجود طعن بيت المجلس الدستوري فيه ويعلن عن النتائج في ظرف يومين من انتهاء أجل تقديم الطعون وذلك، وحسب الحالة، بالكيفية المبينة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

وتنشر القائمة فورا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. لا تقبل الانسحابات المحتملة إلا إذا قدمت إلى كتابة المجلس الدستوري في أجل يوم من إعلان المجلس عن نتائج الدورة الأولى.

ويعين المجلس الدستوري، عند الاقتضاء، المترشحين المؤهلين للدورة الثانية فورا ويعلن عنهما وتنشر القائمة فورا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 70 ثالثا (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

بالنسبة إلى الدورة الثانية تفتح الطعون للمترشحين اللذين شاركوا في هذه الدورة. وينطبق نفس الأجل والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 70 مكرر من هذه المجلة.

ويعلن المجلس الدستوري عن النتائج وفقا للفقرة الأولى من الفصل 70 ثانيا من هذه المجلة. وفي صورة وجود طعن تطبق أحكام الفقرة الثالثة من نفس الفصل.

الفصل 71

تنشر نتائج الانتخابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثالث

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب

الباب الأول

تركيب مجلس النواب ومدة نيابة أعضائه

**الفصل 72 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون
الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6
نوفمبر 1998).**

يُضبط العدد الجملي للمقاعد بمجلس النواب بأمر على
قاعدة مقعد بالنسبة إلى كل اثنين وخمسين ألفا
وخمسمائة ساكن ويسند مقعد إضافي إذا أفضت العملية
إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية المعتمدة لضبط
العدد الجملي للمقاعد.

كما يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية
بنفس الأمر المنصوص عليه بالفقرة السابقة على قاعدة
مقعد بالنسبة إلى كل خمسة وستين ألف ساكن.
وفي كل الحالات لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة
واحدة أقل من اثنين، ويسند مقعد إضافي إلى الدائرة إذا
أفضت العملية إلى بقية تفوق نصف القاعدة السكانية
المعتمدة لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر.

يوزع على المستوى الوطني الفارق بين العدد الجملي للمقاعد بمجلس النواب ومجموع المقاعد المخصص للدوائر.

الفصل 73 (نقحت الفقرة الثانية بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجدد مجلس النواب بأكمله مع مراعاة أحكام الفصل 108 من هذه المجلة.

تجرى الانتخابات العامة خلال الثلاثين يوما الأخيرة من المدة النيابية مع مراعاة أحكام الدستور الخاصة بالتمديد في المدة النيابية أو بحل مجلس النواب.

الفصل 74 (ألغي بالفصل الحادي عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

الفصل 75 (ألغي بالفصل الثالث من القانون لسنة 1988 المؤرخ في 29 أوت 1988 الأساسي عدد 144 ديسمبر 1988).

الباب الثاني

شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

الفصل 76 (نقح بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998).

لا يمكن لأي كان أن يترشح لعضوية مجلس النواب ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون ناخبا.

- أن يكون بالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

- أن يكون تونسيا وأن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية.

الفصل 77 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يترشحوا لعضوية مجلس النواب إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :

- رئيس وأعضاء المجلس الدستوري.

- رئيس وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- الولاية.

- القضاة.

- المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

الفصل 78

لا يجوز انتخاب الأشخاص الذين حرّموا من حقوقهم السياسية من جراء حكم عدلي صادر ضدهم عملا بالقانون.

الفصل 79 (ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الباب الثالث

حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 80 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يمكن الجمع بين العضوية بمجلس النواب ومباشرة الوظائف العمومية غير الانتخابية التي يتقاضى أصحابها أجورا من مال الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات العمومية المحلية.

وفي صورة ما إذا كان النائب يخضع إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو إلى أحكام النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تكون أغلبية رأس مالها الاجتماعي وبصفة مباشرة، ملكا للدولة أو للجماعات العمومية المحلية فإنه يوضع وجوبا، حالما تصبح نتائج الانتخابات نهائية، في حالة عدم مباشرة خاصة طيلة نيابته ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

تضبط بقانون تراتيب الإحالة على عدم المباشرة الخاصة والوضعية الإدارية للأعوان المشار إليهم.

الفصل 80 مكرر (أضيف بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

الفصل 81

كما لا يمكن الجمع بين النيابة بمجلس النواب ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هاته الدولة أو هاته المنظمة.

الفصل 82 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يمكن الجمع بين العضوية بمجلس النواب ومباشرة خطة رئيس منشأة أو رئيس مجلس إدارة أو متصرف مفوض أو مدير أو وكيل :

- بالمنشآت العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو الشركات التي تكون أغلبية رأس مالها الاجتماعي وبصفة مباشرة ملكا للدولة أو للجماعات العمومية المحلية.

- بالشركات ذات الطابع المالي المحض، والتي تسعى لدى العموم للادخار والقروض.

الفصل 83 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يحجر على كل عضو بمجلس النواب أن يقبل خلال المدة النيابية مباشرة خطة في إحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية المشار إليها بالفصول السابقة من هذه المجلة.

الفصل 84 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يمكن تعيين عضو بمجلس النواب لتمثيل الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في المنشآت العمومية

المشار إليها بهذه المجلة وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصول السابقة من هذه المجلة.

الفصل 85 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يمكن لمحام عضو بمجلس النواب أن يقدم تقريراً للمحاكم أو أن يرافع أمامها أو أن يقدم استشارة ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية. كما لا يمكن للعدل المنفذ أو الخبير لدى المحاكم العضو بمجلس النواب أن يقوم ضمن مهامه المهنية بأي عمل أو إجراء ضد الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية.

الفصل 86

يحجر على كل عضو بمجلس النواب أن يذكر اسمه متبوعاً بصفة النيابة أو أن يخول ذلك في كل إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية.

الفصل 87 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

كل عضو بمجلس النواب كان عند انتخابه في حالة من الحالات التي لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية بمجلس النواب والمنصوص عليها بهذا الباب فإنه يعتبر وجوباً مستقيلاً من وظائفه التي لا تتماشى والنيابة وذلك حالما تصبح نتائج الانتخابات نهائية أو يوضع وجوباً في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية.

وكل عضو بمجلس النواب يقع تكليفه أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول من 77 إلى 82 من هذه المجلة أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين النيابة أو يتجاهل أحكام الفصلين 83 و86 من هذه المجلة يقع التصريح بإعفائه وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. وفي كلتا الحالتين يقع تعويضه طبقاً لأحكام الفصل 108 من هذه المجلة.

ويقع التصريح بالاستقالة الوجوبية من طرف مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية أو مكتب المجلس. ولا تنطبق الأحكام الخاصة بالحالات المتعلقة بالمهام والوظائف التي لا يمكن الجمع بينها وبين النيابة بمجلس النواب على أعضاء الحكومة.

الباب الرابع

الاقتراع

الفصل 88 (نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

يقع انتخاب أعضاء مجلس النواب في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القوائم.

يختار الناخب قائمة من بين القوائم المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

الفصل 89 (نقح بالقانون الأساسي عدد 60 لسنة 1974 المؤرخ في 2 جويلية 1974).

يجرى التصويت حسب دوائر انتخابية وتكون كل ولاية دائرة
أو عدة دوائر حسبما يضبطه الأمر المشار إليه بالفصل 72
من هذا القانون.

**الفصل 90 (ألغي بالفصل الثالث من القانون
الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29
ديسمبر 1988).**

الباب الخامس تصاريح الترشح

الفصل 91 (نقح بالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998).

على مترشحي القائمة في دائرة انتخابية أن يقدموا تصريحاً ممضى من طرفهم وينص التصريح على :

1. عنوان القائمة المقدمة،
2. الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة لكل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.
3. بيان القوائم الانتخابية المرسم بها المترشحون.

ويتم التنصيب على لون القائمة بالنسبة إلى القوائم المترشحة عن الأحزاب السياسية. أما بالنسبة إلى القوائم المترشحة عن غير الأحزاب فيتم التنصيب بنفس التصريح على اللون الذي وقع اختياره وفقاً للفقرة 4 من الفصل 46 من هذه المجلة، وذلك بحضور متلقي التصريح بالترشح.

الفصل 92 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تقدم الترشيحات إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على ورق عادي خلال الأسبوع الخامس قبل يوم الاقتراع.

ويبقى نظير بالولاية ويوجه حالاً النظير الثاني لوزارة الداخلية ويسلم للمصرح وصل وقته. أما الوصل النهائي

فإنه يسلم خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح بالولاية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة. يعلق الوالي القوائم النهائية بمقر الولاية في اليوم العشرين السابق ليوم الاقتراع.

الفصل 93 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يمكن في دائرة انتخابية واحدة إسناد نفس العنوان إلى عدة قوائم انتخابية ولا انتماء عدة قوائم لحزب واحد. ويكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

الفصل 94 (أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

لا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا ضمن عدة قوائم في دائرة انتخابية واحدة. ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا بأكثر من دائرة انتخابية. ولا يمكن للمترشح لرئاسة الجمهورية الترشح في صورة تزامن الانتخابات لرئاسة الجمهورية مع انتخابات أعضاء مجلس النواب.

الفصل 95

كل قائمة يقع تأليفها بدون مراعاة الأحكام أعلاه لا تسجل.

الفصل 96 (ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 97

لا يمكن سحب الترشيحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشيحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصاريح بالترشح.

الفصل 98

إذا توفي مترشح بعد مضي الأجل المقرر لتقديم تصاريح الترشح يمكن لمترشحي القائمة تعويضه بشخص آخر. ويجب إعلام الوالي بذلك المترشح في أجل نهايته خمسة أيام قبل يوم الاقتراع.

الباب السادس

الدعاية

الفصل 99 (ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 100 (ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الباب السابع

فرز التصويت

الفصل 101 (ألغي بالفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الفصل 102 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يجرى الإحصاء العام للأصوات علانية بالنسبة إلى كل دائرة من قبل لجنة تتكون من :

- الوالي بصفة رئيس،
 - قاض يعينه وزير العدل،
 - ثلاثة ناخبين يعينهم وزير الداخلية بصفتهم أعضاء.
- وذلك على أساس محضر الجلسة والوثائق المحالة من قبل المكتب المركزي.
- ويحق لكل قائمة أن تعين أحد أعضائها لحضور عمليات لجنة الإحصاء العام للأصوات.

الفصل 103 (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يثبت وقوع الإحصاء العام للأصوات محضر محرر في ثلاثة نظائر :

- يوجه نظير إلى وزير الداخلية.
- ويوجه نظير ثان إلى رئيس المجلس الدستوري.
- أما النظير الثالث فيقع الاحتفاظ به بالولاية.

الفصل 104 (نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

إن الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل كل قائمة تجمع كل منها على حدة.

الفصل 105 (نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

تسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات جميع المقاعد المخصصة للدائرة.

إذا لم توجد إلا قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها هذه القائمة.

الفصل 105 مكرر (أضيف بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

لغرض توزيع المقاعد على المستوى الوطني يقع ضبط القاسم الانتخابي بجمع الأصوات المصرح بها والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد في مستوى الدوائر وبقسمتها على عدد المقاعد التي سيتم توزيعها على المستوى الوطني.

وتوزع المقاعد على المستوى الوطني بين القوائم التي لم تفز في دائرة أو أكثر حسب طريقة النسبية وبا اعتماد أكبر المتوسطات.

وتعتمد في هذا التوزيع :

- بالنسبة إلى قوائم الأحزاب السياسية، مجموع الأصوات المتحصل عليها على المستوى الوطني والتي لم تمكن من الفوز بمقاعد على مستوى دائرة أو أكثر.

- بالنسبة إلى القوائم الأخرى، الأصوات المتحصل عليها في مستوى الدائرة والتي لم تمكنها من الفوز بمقاعد بهذه الدائرة.

وفي صورة تساوي المتوسطات يسند المقعد الأكبر المجموع.

تسند المقاعد التي تحصل عليها كل حزب في التوزيع الوطني لقائماته باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشيحات، على أن يقع إسناد المقعد الأول إلى القائمة التي تحصلت على أكبر نسبة من الأصوات من جملة الأصوات المصرح بها بالدائرة التي تقدمت بها، والمقعد الثاني إلى القائمة التي تليها من حيث النسبة إلى أن يقع استنفاد جميع المقاعد التي تحصل عليها الحزب. وفي صورة تجاوز عدد المقاعد المسندة عدد القوائم تعاد العملية بنفس الطريقة.

وفي صورة تساوي النسب في دائرتين أو أكثر يسند المقعد إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات. وتسند المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة عن غير الأحزاب السياسية باعتماد الترتيب الوارد بها عند تقديم الترشيحات.

ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 106 (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

في صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى المجلس الدستوري خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل الوصل النهائي وبيت المجلس الدستوري في ظرف يومين من تاريخ الدعوى.

كما يمكن لكل مترشح من قائمة تحصلت على الوصل النهائي أن يطعن في صحة الترشيحات لبقية القوائم خلال اليوم الموالي ليوم التعليق. وبيت المجلس الدستوري في اليوم الثاني الموالي ليوم التعليق.

ويحق لكل مترشح للانتخابات التشريعية أن يطعن في سلامة العمليات الانتخابية ونتائجها خلال الثلاثة أيام عمل الموالية للتصريح بنتائج الانتخابات من قبل وزير الداخلية. وبيت المجلس الدستوري في أجل خمسة أيام من تاريخ انقضاء أجل الطعن.

ويمكن لرئيس المجلس الدستوري، عند الضرورة، التمديد مرة واحدة بخمسة عشر يوما في أجل البت في الطعون.

ويجب أن تتعرض الشكايات إلى الوقائع والمستندات القانونية مرفوقة بكل وثائق الإثبات. وترفض الشكاية بدون ذلك.

وتقدم الطعون إلى كتابة المجلس الدستوري.

وتكون قرارات المجلس الدستوري بالإلغاء أو برفض الطعن في كل الحالات باثة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

الفصل 106 مكرر (أضيف بالفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ونقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

إذا لم يسجل في الآجال القانونية أي طعن بالنسبة إلى دائرة انتخابية، فإن المجلس الدستوري يعلن عن انتخاب الفائزين بالدائرة نهائيا.

ويعلم رئيس المجلس الدستوري حالا بكل قراراته رئيس
مجلس النواب.

**الفصل 107 (ألغي بمقتضى الفصل الحادي عشر
من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ
في 4 أوت 2003).**

تعويض أعضاء مجلس النواب

الفصل 108 (نقح بالقانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993).

يقع إجراء انتخابات تشريعية تكميلية إذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر بإحدى الدوائر الانتخابية وذلك في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر على أن لا يقع الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات الملغاة.

وعند إلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر على نتائج الانتخابات بتلك الدائرة يقتصر على إعادة الانتخابات بالنسبة إلى مكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة لا يقع الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات ولا يمكن تنظيم حملة انتخابية للغرض.

ويتم فرز الأصوات وجمعها على ضوء النتائج الجديدة. وتسند المقاعد المخصصة للدائرة إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات.

وفي صورة وجود مقاعد أسندت على المستوى الوطني بهذه الدائرة فإنها توزع من جديد بين القوائم الأخرى على أساس قاعدة النسبية مع اعتماد أكبر المتوسطات.

وفي صورة حدوث شغور تجرى الانتخابات التكميلية خلال أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ الشغور بالاقتراع على

القائمت على أساس أغلبية الأصوات طبقا للفقرة 2 من الفصل 88 وذلك مهما كانت طريقة إسناد المقعد الذي حصل به الشغور.

ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتجديد مجلس النواب⁽¹⁾.

الفصل 109 (ألغي بمقتضى الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 79 لسنة 1981 المؤرخ في 24 سبتمبر 1981).

⁽¹⁾ نص الفصل الثالث عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 على أنه "في صورة إجراء انتخابات تكميلية لتسديد شغور بمجلس النواب قبل انتهاء المدة التشريعية الجارية وفقا للفصل 108 من المجلة الانتخابية، تنطبق الأحكام سارية المفعول من هذه المجلة قبل دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ".

العنوان الرابع⁽¹⁾ أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

الباب الأول تركيب مجلس المستشارين

الفصل 110

يُضبط العدد الجملي لأعضاء مجلس المستشارين بأمر كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم، على أن لا يتجاوز ذلك العدد ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب. ويجب أن يكون ثلث العدد المضبوط والمخصص للقطاعات قابلاً للقسمة على ثلاثة أجزاء متساوية دون كسر وتكون بدورها قابلة للقسمة على نصفين دون كسر.

الفصل 111

حدد عدد الأعضاء عن كل ولاية على النحو التالي :
- عضو إذا كان عدد السكان بالولاية أقل من 250000،

⁽¹⁾ أضيف العنوان الرابع (الفصول 110 إلى 136) بمقتضى الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

- عضوان إذا كان عدد السكان بالولاية يساوي أو يفوق 250000.

الفصل 112

يحدد مجلس المستشارين بالنصف خلال الثلاثين يوما الأخيرة من كل مدة ثلاث سنوات، مع مراعاة التوزيع المعتمد في تكوين المجلس المذكور وأحكام الفصل 136 من هذه المجلة. وتبتدئ العضوية بانتهاء مدة عضوية الأعضاء المتخليين سواء كان ذلك طبق الفقرة 3 من الفصل 5 من القانون الدستوري عدد 51 لسنة 2002 المؤرخ في 1 جوان 2002 المتعلق بتنقيح بعض أحكام من الدستور أو بانقضاء المدة العادية للعضوية.

إذا كان عدد الأعضاء عن الولايات لا يقبل القسمة على نصفين دون كسر، تجرى عملية القرعة على النصف دون اعتبار العضو الزائد.

ويجري بعد ذلك التجديد الدوري بالنصف مع احترام المدة الكاملة للعضوية.

الباب الثاني

شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح

الفصل 113

لا يمكن لأي مواطن أن يترشح لعضوية مجلس المستشارين ما لم تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون ناخبا،
- أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية،
- أن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه.

الفصل 114

- يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :
- بالنسبة إلى العضو عن الولاية، أن يكون يوم تقديم ترشحه مستشارا بلديا أو عضوا بمجلس النواب تم انتخابه بدائرة تلك الولاية أو بدوائرها،
 - بالنسبة إلى المترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين، أن تكون له الصفة المهنية التي تؤهله لأن يترشح عن أي من القطاعين. ويجب أن يكون الاحتراف بالمهنة بصفة أساسية،
 - ويتعين على المترشحين عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء أن يكونوا منخرطين بالمنظمة المهنية التي ترشحهم.

الفصل 115

تنطبق أحكام الفصلين 77 و78 من هذه المجلة على المترشحين لعضوية مجلس المستشارين.

الباب الثالث

حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 116

تنطبق على أعضاء مجلس المستشارين أحكام الفصول من 80 إلى 86 من هذه المجلة.

الفصل 117

كل عضو أصبح ينتمي إلى مجلس المستشارين ويوجد في حالة من الحالات التي لا يمكن الجمع بينها وبين العضوية بالمجلس والمنصوص عليها بهذا الباب فإنه إما أن يعتبر وجوبا مستقيلا من وظائفه التي لا تتماشى وعضويته

بمجلس المستشارين، وذلك حالما تصح نتائج الانتخابات نهائية، أو قبل بتعيينه بالمجلس، وإما أن يوضع وجوبا في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية.

وكل عضو بمجلس المستشارين يقع تكليفه أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول من 77 إلى 82 من هذه المجلة أو يقبل أثناء مدة عضويته مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين عضويته بالمجلس أو يتجاهل أحكام الفصلين 83 و86 من هذه المجلة يقع التصريح بإعفائه وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. وفي كلتا الحالتين يقع تعويضه طبقا لأحكام الفصل 136 من هذه المجلة.

ويقع التصريح بالاستقالة الوجوبية من قبل مجلس المستشارين بطلب من رئيس الجمهورية أو مكتب المجلس.

الباب الرابع

القائمت الانتخابية - المكاتب - الاقتراع

القسم الأول :

القائمت الانتخابية

الفصل 118

يحرر الوالي بعد صدور أمر دعوة الناخبين، القائمة الانتخابية التي تحتوي على جميع أعضاء مجلس النواب المنتخبين في الولاية وجميع المستشارين البلديين بها وذلك بترتيب حسب الحروف الهجائية.

ويسلم الوالي قبل 7 أيام على الأقل من يوم الاقتراع لكل ناخب بطاقة انتخابية تحتوي على اسم الناخب ولقبه وعدد ترسيمه بالقائمة الانتخابية وصفته التي تؤهله للانتخاب.

القسم الثاني :

المكاتب

الفصل 119

يتم الاقتراع بمقر المجلس الجهوي الذي يكون مكتبا وحيدا بالنسبة إلى كل ولاية.

الفصل 120

يعين الوالي رئيس مكتب الاقتراع ومساعدين اثنين من بين الناخبين. ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

ويتعين على مكتب الاقتراع مسك قائمة الناخبين الذين يباشرون التصويت لديه.

ويبت المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخابات وينص عليها بمحضر الجلسة.

القسم الثالث :

الاقتراع

الفصل 121

يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القوائم.

ينتخب العضو أو العضوان عن الولاية على المستوى الجهوي.

وينتخب الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء على المستوى الوطني.

الفصل 122

تجرى الانتخابات بالنسبة إلى الأعضاء عن الولايات والأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء في يوم واحد. لا يمكن التصويت إلا مرة واحدة ولو كان الناخب يجمع بين صفتين تؤهلانه للانتخاب.

الفصل 123

تكون الظروف غير شفافة وحاملة لطابع الولاية وعلى شكل موحد ويجب أن تكون من الورق الأبيض بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات ومن الورق الأصفر بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء.

الفصل 124

يوضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت لكل قائمة ويكون عدد الأوراق مساويا لعدد الناخبين المسجلين بمكتب الاقتراع مع ترفيع هذا العدد بنسبة عشرة بالمائة. وتقوم الدولة بطباعة أوراق التصويت.

يتعين وضع صندوقين بكل مكتب اقتراع، صندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الولاية وصندوق انتخاب بالنسبة إلى الأعضاء عن الأعراف والفلاحين والأجراء.

الفصل 125

بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات يختار الناخب قائمة من بين القوائم المترشحة، دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ودون التشطيب عليها، يضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

أما بالنسبة إلى الأعضاء عن القطاعات، فيختار الناخب عن كل قطاع قائمة، ثم يختار من كل قائمة عدداً في الأسماء يساوي عدد المقاعد المخصصة للقطاع المعني، وذلك بالتشبيب على الأسماء التي لا يقع اختياره عليها، ثم يضع الأوراق الثلاث التي اختارها دون غيرها بالطرف المعد لذلك.

وكل ورقة تحتوي على أقل أو أكثر من عدد المقاعد المخصصة للقطاع تعتبر ملغاة. وكل ظرف لا يحتوي على ثلاث أوراق عن كل القطاعات لا يعتبر.

الباب الخامس تصاريح الترشح

الفصل 126

يتم الترشح عن الولاية ضمن قائمة وذلك بتقديم تصريح ممضى من المترشح أو المترشحين حسب الحالة. وينص التصريح على :

1 - عنوان القائمة،

2 - الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية.

3 - شهادة يسلمها رئيس مجلس النواب بالنسبة إلى النائب تنص على الصفة التي تؤهله للترشح أو شهادة يسلمها الوالي بالنسبة إلى المستشار البلدي تنص كذلك على الصفة التي تؤهله للترشح.

ويتم التنصيب على لون القائمة بالنسبة إلى القوائم المترشحة عن الأحزاب. أما بالنسبة إلى القوائم المترشحة عن غير الأحزاب فيتم التنصيب بنفس التصريح

على اللون الذي وقع اختياره وفقا للفقرة 4 من الفصل 46 من هذه المجلة وذلك بحضور متلقي التصريح بالترشح.

الفصل 127

تقدم الترشيحات عن الولاية إلى الوالي أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على ورق عادي خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع.

وتنطبق أحكام الفقرة 2 من الفصل 92 والفصول 93 و 94 و 95 و 97 و 98 من هذه المجلة بالنسبة إلى الترشيحات عن الولايات.

الفصل 128

تقدم المنظمة المهنية المعنية تصريحاً يمضيه ممثل المنظمة على المستوى الوطني يشتمل على مرشحها، وينص التصريح على :

- 1 - عنوان القائمة المقدمة،
 - 2 - الاسم واللقب واسم الأب ولقبه واسم الأم ولقبها وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية أو الوطنية وتاريخ ومكان تسليمها.
 - 3 - بيان القوائم الانتخابية المرسم بها المترشحون.
 - 4 - شهادة في الانخراط بالمنظمة المعنية.
- يجب ألا يقل عدد المترشحين عن ضعف العدد المخصص للقطاع المعني.

الفصل 129

تقدم الترشيحات عن القطاعات إلى وزير الداخلية أو من ينوب عنه محررة في نظيرين على ورق عادي خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع. ويسلم للمصرح وصل وقتي. أما الوصل النهائي فإنه يسلم خلال الأربعة أيام

الموالية ليوم إيداع التصريح بوزارة الداخلية إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذه المجلة.

لا يمكن لمنظمة مهنية تقديم أكثر من قائمة ولا يمكن لأي كان أن يكون مترشحا ضمن عدة قوائم أو عن عدة قطاعات.

الفصل 130

تنطبق أحكام الفصلين 97 و98 من هذه المجلة على أن يتم الإعلام المنصوص عليه بالفقرة 2 من الفصل 98 من هذه المجلة إلى وزير الداخلية.

ولا تسجل كل قائمة لا تراعي الأحكام الواردة أعلاه.

الفصل 131

يعلق الوالي القوائم النهائية للمترشحين عن الولاية وعن القطاعات وذلك بمقر الولاية في اليوم الثاني عشر السابق ليوم الاقتراع.

الباب السادس

الدعاية

الفصل 132

يمكن للمترشحين طبع المناشير والبرامج فقط، وذلك حسب الحجم المنصوص عليه بالفصل 35 من هذه المجلة. تقتصر الاجتماعات الانتخابية التي ينظمها المترشحون على الناخبين.

لا تسري أحكام الفصول 33 و34 و36 و37 من هذه المجلة على الدعاية لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

الباب السابع

فرز الأصوات

الفصل 133

عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب وظيفة فرز الأصوات طبقا لأحكام الفصول من 50 إلى 54 والفقرتين الأولى والأخيرة من الفصل 55 والفصل 56 من هذه المجلة. يحيل رئيس المكتب المحضر الخاص بالنسبة إلى انتخاب العضو أو العضوين عن الولاية والمحضر الخاص كذلك بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات وذلك في ثلاثة نطائر وكافة وثائق الإثبات إلى الوالي المعني. ويوجه الوالي فوراً نظيراً إلى وزير الداخلية ونظيراً إلى رئيس المجلس الدستوري ويحتفظ بالنظير الثالث مع وثائق الإثبات.

الفصل 134

بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن الولايات تجمع الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل كل قائمة كل منها على حدة. ويسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات المقعد أو المقعدان المخصصان للولاية. أما بالنسبة إلى انتخاب الأعضاء عن القطاعات، فإن الأصوات المصرح بها والأصوات المحرز عليها من قبل المترشحين من كل قائمة وعن كل قطاع تجمع كل منها على حدة. وتسند المقاعد إلى المترشحين الذين تحصلوا على أكثر الأصوات على المستوى الوطني بالنسبة إلى

كل قطاع. وفي صورة تساوي عدد الأصوات المحرز عليها في قطاع يسند المقعد إلى المترشح الأكبر سنا. ويصرح وزير الداخلية بالنتائج علانية ويسهر على نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 135

تنطبق أحكام الفصل 106 من هذه المجلة بالنسبة إلى الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين وذلك مع مراعاة الأحكام التالية :

لا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن الولاية إلا من قبل المترشحين بعنوان تلك الولاية.

ولا تقبل الطعون بالنسبة إلى الانتخابات عن قطاع إلا من قبل المترشحين عن ذلك القطاع.

وتنطبق أحكام الفصل 106 مكرر من هذه المجلة بالنسبة إلى الإعلان عن انتخاب الفائزين عن الولايات أو عن القطاعات نهائيا من قبل المجلس الدستوري.

ويعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته رئيس مجلس المستشارين⁽¹⁾.

(1) نص الفصل الثاني عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003 على ما يلي : "خلافا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 135 (جديد) من المجلة الانتخابية، وبالنسبة إلى أول انتخاب لأعضاء مجلس المستشارين يعلم المجلس الدستوري حالا بكل قراراته وزير الداخلية".

الباب الثامن

تعويض أعضاء مجلس المستشارين

الفصل 136

يتم إجراء انتخابات تكميلية في الولاية إذا صرح المجلس الدستوري أن إلغاء الأصوات المصرح بها له تأثير مباشر على نتائج انتخاب العضو أو العضوين عن الولاية، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلان المجلس عن قراره على أن لا يتم الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات.

يتم إجراء انتخابات تكميلية في الولاية إذا صرح المجلس الدستوري أن إلغاء الأصوات المصرح بها له تأثير مباشر على نتائج انتخاب الأعضاء عن قطاع معين، وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إعلان المجلس الدستوري عن قراره، على أن لا يتم الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات. أما إذا كان الإلغاء لا يؤثر على نتائج انتخابات القطاع يثبت المجلس الدستوري نتائج انتخاب الأعضاء عن القطاع بعد إعادة حساب فرز الأصوات وجمعها بالنسبة إلى ذلك القطاع.

في صورة حصول شغور في المقاعد المخصصة للأعضاء عن الولايات أو للأعضاء عن القطاعات تجرى انتخابات تكميلية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ الشغور بالاقتراع على القوائم على أن تتضمن القوائم عن

القطاعات على الأقل ضعف عدد المقاعد التي يجرى تسديدها.
وتنتهي مدة العضوية للمنتخبين بانتهاء مدة الأعضاء الذين تم تعويضهم.
ولا يقع أي انتخاب تكميلي خلال الاثني عشر شهرا السابقة لانتهاء مدة العضو المتخلي.

العنوان الخامس⁽¹⁾

أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية

الباب الأول تشكيل المجالس البلدية ومدة نيابة أعضائها

الفصل 137⁽²⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 25
لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975).

يضبط عدد المستشارين البلديين اعتمادا على عدد سكان
البلديات حسبما هو مبين بالجدول التالي :

عدد السكان	عدد المستشارين
5.000	10
من 5.001 إلى 10.000	12
من 10.001 إلى 25.000	16
من 25.001 إلى 50.000	22
من 50.001 إلى 100.000	30
من 100.001 إلى	40

⁽¹⁾ أعيد ترقيم العنوان الرابع ليصبح العنوان الخامس بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

عدد السكان	عدد المستشارين
500.000	60
أكثر من 500.000	

ويضبط عدد المساعدين البلديين اعتمادا على عدد أعضاء المجالس البلدية حسبما هو مبين بالجدول التالي :

عدد المساعدين	عدد أعضاء المجلس
3	10 أعضاء
4	12 عضوا
5	16 عضوا
7	22 عضوا
10	30 عضوا
15	40 عضوا
20	60 عضوا

الفصل 138⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 20 لسنة 1980 المؤرخ في 30 أبريل 1980).

يقع انتخاب الأعضاء البلديين لمدة خمس سنوات مع مراعاة تطبيق أحكام الفصلين 160 و161 من هذه المجلة ويجوز تجديد انتخابهم.⁽²⁾

تقع الانتخابات البلدية قصد التجديد الكلي للمجالس خلال شهر ماي من العام الخامس للنيابة الجارية.

وتنتهي سلطات جميع المجالس البلدية يوم الاثنين الثاني الموالي لليوم المعين للانتخابات.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ مراعاة للترقيم الجديد تغيرت الإحالة إلى الفصل أو الفصول المعنية وذلك بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

يجتمع المجلس المنتخب بكل بلدية باستدعاء من الرئيس المتخلي في اليوم الموالي لانتهاؤ سلطات المجلس المباشر.

إذا تعذر إجراء الانتخابات البلدية بصفة عادية بجزء أو بكامل تراب الجمهورية لأسباب استثنائية في الآجال المحددة فإن المجلس أو المجالس التي لم يقع تجديدها تبقى مباشرة لمهامها إلى أن يتسنى تنظيم انتخابات جديدة.

وفي هذه الحالة الأخيرة وعند زوال الأسباب التي أدت إلى تأجيل موعد إجراء الانتخابات فإن المجلس أو المجالس البلدية يقع انتخابها لما بقي من المدة النيابية العادية الجارية حسبما ضبقت ذلك أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وتنتهي سلطات المجالس التي وقع تمديد مدتها النيابية في الآجال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة وتباشر المجالس المنتخبة حديثاً مهامها طبقاً لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل.

عن الشروط المطلوب توفرها للتمتع بحق الترشح

وعن عدم الصلاحية للترشح

الفصل 139 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يمكن أن ينتخب بصفة أعضاء بالمجلس البلدي كافة الناخبين بدائرة البلدية البالغة سنهم ثلاثة وعشرين عاما على الأقل يوم تقديم ترشحهم مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصول الموالية.

الفصل 140 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس بلدي إلا بعد تقديم استقالتهم من المهام المكلفين بها وهم :

1. الولاية.
2. القضاة.
- 3 - المعتمدون الأولون والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

الفصل 141(1)

لا يمكن أن يقع انتخاب الأشخاص الآتي ذكرهم بالأماكن التي يباشرون فيها وظائفهم وهم :
أولا : محتسبو المالية البلدية.

(1) أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ثانيا : مهندسو وأعوان الأشغال العمومية المكلفون بمصلحة الطرقات البلدية.
ثالثا : أعوان البلدية المأجورون ما عدا الموظفين العموميين أو من كانوا يمارسون مهنة مستقلة ولا يتقاضون من البلدية إلا منحة عما يؤدون لها من خدمات في نطاق قيامهم بمهنتهم المذكورة.
رابعا : مستخدمو الولايات والمعتمديات وموظفوها وأعوانها.
الفصل 142⁽¹⁾

كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى صور عدم الصلاحية للترشح المنصوص عليها بالفصلين 140 و141 من هذا القانون بموجب سبب طرأ عليه بعد انتخابه تعلن إقالته حالا من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة.⁽²⁾

الباب الثالث حالات لا يمكن الجمع بينها

الفصل 143⁽¹⁾

لا يمكن لأي كان أن يكون لعدة مجالس بلدية.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ مراعاة للترقيم الجديد تغيرت الإحالة إلى الفصل أو الفصول المعنية وذلك بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 144(1)

إن الأسلاف والأعقاب والإخوة والأخوات من درجة واحدة والزوج والزوجة لا يمكن لهم أن يكونوا في آن واحد أعضاء مجلس بلدي واحد ويستأثر أكبرهم سناً بالنيابة.

الفصل 145(1)

كل عضو بلدي تنطبق عليه إحدى الحالات التي لا يمكن الجمع بينها والمنصوص عليها بالفصلين 143 و144 من هذا القانون بموجب سبب طراً بعد انتخابه تعلن إقالته من طرف الوالي مع أن له الحق في رفع أمره إلى كاتب الدولة للداخلية في ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالإقالة. (2)

الباب الرابع

الترشح

الفصل 146 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

تتألف كل قائمة ترشح من مجموع مترشحين يصرحون بصفة جماعية بقبول ترسيمهم بقائمة ترشح واحدة. ولا يمكن في دائرة انتخابية واحدة انتماء عدة قائمات لحزب واحد ولا إسناد نفس العنوان إلى عدة قائمات مترشحة.

(1) أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

(2) مراعاة للترقيم الجديد تغيرت الإحالة إلى الفصل أو الفصول المعنية وذلك بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ويحرر التصريح على ورق عادي ويمضى من طرف المترشحين بحضور الوالي أو المعتمد الذي تكون البلدية من مرجع نظره التراخي ويشهد الوالي أو المعتمد بإتمام هذه الإجراءات.

وينص التصريح على :

1. العنوان المسند إلى القائمة ولونها وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 35 من مجلة الصحافة وأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 46 من هذه المجلة.

2. الاسم واسم الأب واللقب وتاريخ الولادة ومكانها والعنوان والمهنة بالنسبة إلى كل مترشح وعدد بطاقة تعريفه القومية ومكان وتاريخ تسليمها.

3. بيان الدائرة الانتخابية التي تقدم بها القائمة.

لا يمكن سحب الترشيحات بعد انتهاء الأجل المعين لتقديم الترشيحات ويسجل الإعلام بالسحب مثل التصريح بالترشح.

الفصل 147 (1)

تقدم قوائم الترشح وجوبا إلى مركز الولاية أو إلى مركز المعتمدية الكائنة البلدية بدائرتها.

الفصل 148 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تقدم قوائم الترشح خلال الأسبوع الرابع قبل يوم الاقتراع.

(1) أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 149 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

يمسك بالولاية والمعتمديات دفتر خاص تسجل به كافة القوائم مع بيان تاريخ وساعة الاتصال بها، ويسلم حالا وصل وقتي لكل مصرح بترشيح قائمة طبقا لمقتضيات هذه المجلة. وبعد التأكد من أن جميع مترشحي القائمة تتوفر فيهم شروط الترشح يسلم الوالي وصلا نهائيا في ظرف أربعة أيام وتعلم البلديات التي يهملها الأمر حالا بأسماء المترشحين الذين سلمت إليهم وصلات نهائية.

وفي صورة نشوب خلاف حول تسجيل قائمة يمكن لكل مترشح من القائمة المعنية أن يرفع أمره إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 156 من هذه المجلة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ انقضاء أجل تسليم الوصل النهائي.⁽²⁾ وتبت اللجنة في الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطعن.

الفصل 150 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981).

تعتبر ملغاة وجوبا القائمة التي لا تشمل عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد تسديدها بالدائرة الانتخابية المعنية طبقا لما يضبطه الأمر المنصوص عليه بالفصل 153 من هذه المجلة.⁽²⁾

ولا يمكن لمترشح تم ترسيمه بقائمة أن يرسم بقائمة أخرى.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ مراعاة للترقيم الجديد تغيرت الإحالة إلى الفصل أو الفصول المعنية وذلك بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الفصل 151 (1)

القوائم المقدمة والمسجلة طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 149 من هذا القانون يعطيها الوالي عددا رتبيا وتعلق باب إدارة الولاية والبلدية المعنية بالأمر مدة خمسة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع ويجب أيضا أن تعلق القوائم المسجلة باب مكتب التصويت يوم الاقتراع كما ينبغي أن يبين بالقائمة المعلقة عنوانها وعددها الرتبي وألقاب المترشحين وأسماءهم لا غير. (2)

الباب الخامس

الدعاية

الفصل 152 (1) (ألغي بمقتضى الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

الباب السادس الاقتراع

الفصل 153 (1) (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

ينتخب أعضاء المجلس البلدي في دورة انتخابية واحدة بالاقتراع على القوائم على أساس التمثيل النسبي مع الأفضلية للقائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات.

(1) أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

يختار الناخب قائمة من بين القوائم المترشحة دون تعويض الأسماء الواردة بتلك القائمة ويضعها دون غيرها بالظرف المعد لذلك.

يجرى التصويت حسب دوائر انتخابية ويكون تراب كل بلدية دائرة أو عدة دوائر.

تضبط الدائرة أو الدوائر الانتخابية للبلدية بأمر كما يضبط هذا الأمر عند الاقتضاء وحسب عدد السكان توزيع عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم على كل دائرة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 137 من هذه المجلة فيما يخص العدد الجملي لأعضاء مجلس البلدية.⁽²⁾

(نقح بالقانون الأساسي عدد 48⁽¹⁾ الفصل 154 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990 وبالقانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998).

إذا لم توجد إلا قائمة واحدة فإنه يقع الإعلان عن انتخابها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

وفي الحالات الأخرى توزع المقاعد المطلوب تسديدها على النحو التالي :

أولاً : يسند إلى القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات خمسون بالمائة (50%) من المقاعد.

⁽²⁾ مراعاة للترقيم الجديد تغيرت الإحالة إلى الفصل أو الفصول المعنية وذلك بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ثانيا : بعد هذه العملية، توزع بقية المقاعد على جميع القوائم حسب طريقة النسبية وباعتماد أكبر البقايا من الأصوات. على أنه لا يمكن أن ينتج عن ذلك حصول قائمة على أكثر من ثمانين بالمائة من المقاعد، ما عدا في صورة وجود كسر في عدد المقاعد الناتج عن تطبيق النسبة المذكورة، وفي هذه الحالة يقع تجاوز سقف الثمانين بالمائة بإسناد مقعد إلى تلك القائمة إذا كانت عملية التوزيع تمكنها من ذلك بدون وجود ذلك السقف.

ثالثا : في صورة حصول قائمتين أو أكثر على نفس البقايا لإسناد ما تبقى من المقاعد، تعتمد القائمة التي تحصلت على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة إلى المقعد الأول على أن تراعى أحكام الفقرة 2 ثانيا من هذا الفصل.

وعند التعذر يسند المقعد إلى القائمة التي تليها، ثم يسند المقعد الموالي حسب ترتيب القوائم من حيث حصولها على أكثر أصوات إلى أن تسند كل المقاعد. وعند التساوي في عدد الأصوات المتحصل عليها، تسند المقاعد تباعا إلى القائمة التي لها أكبر المترشحين سنا ولم يشملها التوزيع، مع اعتبار الترتيب الوارد بكل قائمة عند تقديم الترشيحات.

رابعا : وإذا لم يفض هذا التوزيع إلى إسناد جميع المقاعد، فإن بقية المقاعد تسند إلى القائمة التي تلي القائمة التي تحصلت على أكثر الأصوات إن وجدت بمفردها. وفي صورة تعدد القوائم بدون اعتبار القائمة المتحصلة على أكثر الأصوات، تسند بقية المقاعد إلى تلك القوائم حسب نسبة الأصوات المتحصل عليها باعتماد أكبر البقايا، وتطبق في حالة تساوي البقايا أحكام الفقرة 2 ثالثا من هذا الفصل.

ولا تعتبر في عملية توزيع المقاعد، القوائم المتحصلة على أقل من ثلاثة بالمائة (3%) من الأصوات المصرح بها في الدائرة.

وفي صورة تساوي قائمتين أو أكثر في الحصول على أكثر الأصوات تقع دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ التصويت، على أن لا يقع الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات. وريثما يتم الانتخاب فإن إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من وزير الداخلية. أما في حالة الطعن في العمليات الانتخابية فلا تحتسب الأجال المذكورة في الفقرة السابقة إلا بعد البت من قبل لجنة النزاعات المنصوص عليها بالفصل 156 من هذه المجلة بإقرار التساوي بين تلك القوائم.⁽¹⁾

إذا قضت اللجنة المذكورة بالفقرة السابقة بعدم التساوي بين تلك القوائم توزع المقاعد طبقا لمقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفصل. وفيما عدا ذلك تطبق حسب الحالة أحكام الفقرة الثانية أو الفقرة الثالثة من الفصل 159 من هذه المجلة.⁽¹⁾

الفصل 154 مكرر⁽²⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

يقع التصريح علانية من طرف رئيس مكتب التصويت الوحيد أو مكتب التصويت المركزي بالنتائج فيما عدا توزيع المقاعد. وتعلق هذه النتائج على مكتب التصويت ويحرر محضر جلسة في نظيرين ويمضى من طرف كامل أعضاء المكتب

⁽¹⁾ مراعاة للترقيم الجديد تغيرت الإحالة إلى الفصل أو الفصول المعنية وذلك بمقتضى الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ثم يوجه إلى الوالي ليحال نظير منه على وزارة الداخلية ويودع النظر الثاني بالولاية. يصرح الوالي أو من ينوبه علانية بتوزيع المقاعد المطلوب تسديدها بين مختلف القوائم وذلك بناء على محاضر التصريح بالنتائج الواردة عليه من مختلف المكاتب الوحيدة أو المركزية لكافة الدوائر الانتخابية للبلدية المعنية. وعلى رئيس كل قائمة حصلت على مقعد أو أكثر أن يقدم إلى الوالي أو من ينوبه، مقابل وصل، الترتيب النهائي لجميع أعضاء القائمة وذلك خلال يومي العمل المواليين ليوم التصريح بالنتائج. إذا لم يقع احترام مقتضيات الفقرة السابقة من طرف رئيس قائمة، يعتمد الترتيب الوارد بتلك القائمة عند تقديم الترشيحات. يصرح الوالي أو من ينوبه علانية بالترتيب النهائي لكل قائمة متحصلة على مقعد أو أكثر وبأسماء المترشحين من كل قائمة الذين سيؤلفون المجلس البلدي. ويحرر محضر في ذلك في نظيرين يحال نظير على وزارة الداخلية ويودع النظر الثاني بالولاية.

الباب السابع النزاعات حول العمليات الانتخابية الفصل 155⁽¹⁾

كل ناخب وقع ترسيمه بصفة قانونية بالقوائم الانتخابية النهائية للبلدية له الحق في أن يطعن في العمليات الانتخابية بالبطلان.

(1) أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

ويجب أن تضمن الشكايات بتقرير العمليات الانتخابية أو أن تقدم في ظرف الثمانية أيام الموالية للتصويت إلى مكاتب البلديات المعنية بالأمر أو إلى مركز الولاية الكائنة بدائرتها البلدية وإلا فإنها تلغى.

الفصل 156(1)

تحال الشكايات حالا للبت فيها على لجنة النزاعات المترتبة من :

- حاكم يعينه كاتب الدولة للعدل بصفة رئيس.

- ناخبين يعينان بقرار من كاتب الدولة للداخلية باقتراح من الوالي بصفة عضوين.

الفصل 157(1)

تباشر السلطة المختصة حالا حسب الطرق الإدارية إعلام الأعضاء المنازع في صحة انتخابهم بفحوى الشكاية المقدمة في شأنهم وتدعوهم بأن يدلوا في ظرف خمسة أيام إلى لجنة النزاعات بما يعن لهم من ملاحظات.

وتبت لجنة النزاعات في الشكايات في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تقديم القضية إليها ويقع استدعاء العضو الذي نوزع في انتخابه والسلطة الإدارية بصفة إجبارية لدى اللجنة.

الفصل 158(1)

قرارات لجنة النزاعات نهائية وغير قابلة للاستئناف وهي معفاة من معالم التامير والتسجيل.

الفصل 159⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

يبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يبت نهائيا في الطعون.

وإذا وقع إلغاء نصف الأصوات المصرح بها أو أكثر يجب دعوة الناخبين لإعادة الانتخابات في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإلغاء، على أن لا يقع الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات، وريثما يقع الانتخاب فإن إدارة المصالح البلدية يمكن إسنادها حسب الضرورة إلى أعضاء وقتيين يعينون بقرار من وزير الداخلية.

وعند إلغاء أقل من نصف الأصوات المصرح بها وإذا كان لهذا الإلغاء تأثير مباشر على نتائج الانتخابات يقتصر على إعادة الانتخابات بالنسبة لمكاتب الاقتراع التي ألغيت نتائجها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ الإلغاء. وفي هذه الحالة لا يقع الاقتراع إلا على القوائم التي شاركت في الانتخابات ولا يمكن تنظيم حملة انتخابية للغرض. ويتم فرز الأصوات وجمعها وإعادة توزيع المقاعد على وضوء النتائج الجديدة وفقا لأحكام هذه المجلة. ويبقى الأعضاء البلديون مباشرين لوظيفتهم إلى أن يقع التصريح بنتائج الاقتراع.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الباب الثامن تعويض الأعضاء البلديين

الفصل 160⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990).

عند حصول شغور بالمجلس البلدي يقع تسديده بالمرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر مترشح صرح بانتخابه ضمن القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي حصل بموجبه الشغور.

وعندما تصبح أحكام الفقرة السابقة غير قابلة للتطبيق تجرى انتخابات تكميلية إذا فقد المجلس البلدي ثلث أعضائه وذلك في ظرف شهرين من تاريخ آخر شغور. لا تنظم انتخابات تكميلية في السنة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس البلدية إلا إذا فقد المجلس البلدي أكثر من نصف أعضائه.

الفصل 161⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988).

في صورة تسمية نيابة خصوصية طبقا للقانون الأساسي المتعلق بالبلديات يقع انتخاب أو إعادة انتخاب المجلس

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل السادس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

البلدي خلال سنة من تاريخ تسمية النيابة الخصوصية وذلك
بصرف النظر عن الأحكام المخالفة لهذا.
ولا تنظم الانتخابات إذا كانت المدة المتبقية للتجديد العام
للمجالس البلدية لا تفوق اثني عشر شهرا.

العنوان السادس⁽¹⁾ أحكام خاصة بالاستفتاء الباب الأول

تنظيم الاستفتاء

الفصل 162⁽²⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

تقع دعوة الناخبين للاستفتاء تطبيقاً لأحكام الفصول 2 و47 و76 من الدستور. يضبط تاريخ الاستفتاء بالأمر المتعلق بدعوة الناخبين ويتعين أن يلحق بهذا الأمر النص أو الموضوع المعروض للاستفتاء.

ينشر هذا الأمر وملحقه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل موعد الاستفتاء بخمسة وأربعين يوماً. وتفتح حملة الاستفتاء قبل يوم الاقتراع بأسبوعين وتنتهي قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 162 مكرر⁽²⁾ (أضيف بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 144 لسنة 1988 المؤرخ في 29 ديسمبر 1988 ونقح بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج والذين تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفصل 7 من هذه المجلة أن يشاركوا في

⁽¹⁾ أعيد ترقيم العنوان الخامس ليصبح العنوان السادس بمقتضى الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

⁽²⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

الاستفتاء وذلك بمراكز التصويت المحدثة لهذا الغرض وفق نفس المواعيد والشروط المحددة بالفصل 68 من هذه المجلة.

الفصل 162 ثانيا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يوضع بكل مكتب اقتراع على ذمة كل ناخب ظرف غير شفاف من الورق الأصفر على شكل موحد وحامل لطابع الولاية وورقتا تصويت على شكل موحد من اللون الأبيض تتضمن الأولى وسطها كلمة "نعم" مطبوعة باللون الأسود وتتضمن الثانية وسطها كلمة "لا" باللون الأبيض في محيط باللون الأسود.

الفصل 162 ثالثا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يتم التصويت باختيار الإجابة بـ "نعم" أو بـ "لا" وذلك بوضع الورقة المناسبة في الظرف المعد للغرض.

الفصل 162 رابعا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

لكل حزب سياسي له نائب على الأقل بمجلس النواب المشاركة في حملة الاستفتاء بناء على طلب يوجه إلى وزير الداخلية ثلاثين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويؤخذ بعين الاعتبار انتماء النائب للحزب عند تقديم ترشحه لعضوية مجلس النواب.

ويعلن وزير الداخلية عن قائمة الأحزاب المخول لها المشاركة في حملة الاستفتاء وذلك عشرين يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

الفصل 162 خامسا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن للأحزاب السياسية المشاركة في الحملة أن تطلب من سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة الترخيص لها في استعمال الإذاعة والتلفزة.

ويقدم المطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ثمانية عشر يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع. ويتم توزيع الحصص بالنسبة إلى البث الإذاعي وكذلك بالنسبة إلى البث التلفزيوني على الأحزاب المشاركة في حملة الاستفتاء بمدى متساو بينها ثم تضاف إلى ذلك مدة زمنية عن كل نائب بمجلس النواب ينتمي إلى الحزب المعني بالأمر على أن لا تتجاوز المدة الزمنية الجمالية لكامل البث بالنسبة إلى الحزب السياسي الواحد ومهما كان عدد نوابه بمجلس النواب حدا زمنيا وتضبط هذه المدد من الوزير الذي يمارس سلطة الإشراف على المؤسسات العمومية للإذاعة والتلفزة.

الفصل 162 سادسا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يتم فرز الأصوات لضبط عدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة إلى الجواب بـ "نعم" وعدد الأصوات المتحصل عليها بالنسبة إلى الجواب بـ "لا".
وتعتمد قاعدة أغلبية الأصوات المصرح بها في الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

الفصل 162 سابعا (أضيف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

مع مراعاة أحكام الفصل 53 من هذه المجلة، يعتبر التصويت لاغيا بالنسبة إلى الطرف الذي يحتوي على عدة ورقات تصويت تتضمن إجابات متناقضة على موضوع الاستفتاء. وتحتسب صوتا واحدا ورقات التصويت المتضمنة لنفس الإجابة والتي وضعت بطرف واحد.

الباب الثاني مراقبة العمليات

الفصل 163⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يتولى المجلس الدستوري مراقبة سير عمليات الاستفتاء.

يقع إشعار المجلس الدستوري عاجلا من قبل الحكومة بجميع الإجراءات المتخذة والمتعلقة بعمليات الاستفتاء.

يعين المجلس الدستوري مندوبين عنه من سلك القضاء العدلي أو من أعضاء المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات لمتابعة سير عمليات الاستفتاء.

يصرح وزير الداخلية بنتائج الاستفتاء ويحيل فوراً محضر الإحصاء العام للأصوات على المجلس الدستوري الذي يعلن عن النتائج النهائية في أجل أقصاه ثلاثة أيام بعد التمعن في التقارير المحررة من المندوبين.

الفصل 164⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

في صورة ما إذا عاين المجلس الدستوري مخالفات في سير عمليات الاستفتاء فله أن يقرر اعتماداً على نوع تلك المخالفات وخطورتها الإبقاء على تلك العمليات أو إلغائها كلياً أو جزئياً.

الفصل 164 مكرر (أضيفت بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).

يمكن لكل حزب سياسي مشارك في حملة الاستفتاء أن يعين أحد ممثليه لحضور سير عمليات الاستفتاء وفقاً

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

لشروط وإجراءات مراقبة العمليات الانتخابية المنصوص عليها بهذه المجلة.

الباب الثالث

الإعلان عن النتائج

الفصل 165⁽¹⁾ (نقح بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003).
يصرح المجلس الدستوري بنتيجة الاستفتاء بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

⁽¹⁾ أعيد ترقيم الفصل بمقتضى الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

فهرس المجلة الانتخابية

الصفحات	الفصول	الموضوع
3	2 - 1	قانون عدد 25 لسنة 1969 مؤرخ في 8 أبريل 1969 يتعلق بالمجلة الانتخابية.....
5	165 - 1	المجلة الانتخابية
5	62 - 1 رابعا	العنوان الأول - أحكام مشتركة
5	5 - 1	الباب الأول - الشروط المطلوب توفرها في الناخب
7	25 - 6	الباب الثاني - القوائم الانتخابية
7	13 - 6	القسم الأول - المراجعة الدائمة للقوائم الانتخابية.....
12	22 - 14	القسم الثاني - في النزاعات حول الترسيم بالقوائم الانتخابية.....
14	25 - 23	القسم الثالث - البطاقات الانتخابية.....

الصفحات	الفصول	الموضوع
16	26 - 37 مكرر	الباب الثالث - الدعاية
20	38 - 56 مكرر	الباب الرابع - الاقتراع
20	41 - 38	القسم الأول - مكاتب التصويت
22	49 - 42	القسم الثاني - الاقتراع
27	50 - 56 مكرر	القسم الثالث - الكشف عن نتائج التصويت..
31	57 - 62 ثالثا	الباب الخامس - أحكام جزائية
33	62 رابعا	الباب السادس - مجال تطبيق العنوان الأول....
35	71 - 63	العنوان الثاني - أحكام خاصة بانتخاب رئيس الجمهورية
35	65 - 63	الباب الأول - شروط الترشح
36	66 - 67 ثانيا	الباب الثاني - الترشحات
38	71 - 68	الباب الثالث - كيفية الاقتراع والتصريح

الصفحات	الفصول	الموضوع
		بالنتيجة.....
41	109 - 72	العنوان الثالث - أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس النواب
41	75 - 72	الباب الأول - تركيب مجلس النواب ومدة نيابة أعضائه
42	79 - 76	الباب الثاني - شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح
43	87 - 80	الباب الثالث - حالات لا يمكن الجمع بينها...
46	90 - 88	الباب الرابع - الاقتراع
47	98 - 91	الباب الخامس - تصاريح الترشح
49	100 و 99 (ألغيا)	الباب السادس - الدعاية
49	107 - 101	الباب السابع - فرز التصويت

الصفحات	الفصول	الموضوع
53	108 و 109	الباب الثامن - تعويض أعضاء مجلس النواب...
55	110 - 136	العنوان الرابع - أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين
55	110 - 112	الباب الأول - تركيب مجلس المستشارين...
56	113 - 115	الباب الثاني - شروط الترشح وعدم الصلاحية للترشح.....
57	116 و 117	الباب الثالث - حالات لا يمكن الجمع بينها...
58	118 - 125	الباب الرابع - القوائم الانتخابية - المكاتب -الاقتراع.....
58	118	القسم الأول - القوائم الانتخابية.....
58	119 و 120	القسم الثاني - المكاتب

الصفحات	الفصول	الموضوع
58	125 - 121	القسم الثالث - الاقتراع
60	131 - 126	الباب الخامس - تصاريح الترشيح
62	132	الباب السادس - الدعاية
62	135 - 133	الباب السابع - فرز الأصوات الباب الثامن - تعويض
64	136	أعضاء مجلس المستشارين.....
65	161 - 137	العنوان الخامس - أحكام خاصة بانتخاب أعضاء المجالس البلدية
65	138 و 137	الباب الأول - تشكيل المجالس البلدية ومدة نيابة أعضائها.....
67	142 - 139	الباب الثاني - عن الشروط المطلوب توفرها للتمتع بحق الترشيح وعن عدم

الصفحات	الفصول	الموضوع
		الصلاحية للترشح..... ..
69	145 - 143	الباب الثالث - حالات لا يمكن الجمع بينها.....
69	151 - 146	الباب الرابع - الترشح.....
72	152 (ألغي)	الباب الخامس - الدعاية..... ..
72	154 - 153 مكرر	الباب السادس - الاقتراع..... .
75	159 - 155	الباب السابع - النزاعات حول العمليات الانتخابية.....
77	161 و 160	الباب الثامن - تعويض الأعضاء البلديين...
79	165 - 162	العنوان السادس - أحكام خاصة بالاستفتاء...
79	162 - 162 سابعاً	الباب الأول - تنظيم الاستفتاء.....

الصفحات	الفصول	الموضوع
81	164 - 163 مكرر	الباب الثاني - مراقبة العمليات
82	165	الباب الثالث - الإعلان عن النتائج
83	—	الفهرس